

Distr.: General
10 October 2005
Arabic
Original: English/Russian



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي إذ تشير إلى مذكرته الشفوية المؤرخة
١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، يشرفها أن تحيل إليه المعلومات التكميلية لتقرير أوكرانيا بموجب
الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

ولا اعتراض لحكومة أوكرانيا على استعمال اللجنة للمعلومات الإضافية المتعلقة
بالخطوات التي اتخذتها أوكرانيا في مجال عدم الانتشار.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى منظمة الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

معلومات تكميلية تتعلق بالتقرير الذي قدمته أوكرانيا في إطار تنفيذ القرار
١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن

الصفحة ٢

النقطة ١٤، العمود الرابع، تضاف عبارة: "٦ - المجموعة الأسترالية"؛

النقطة ١٥، العمود الرابع، يحذف النص التالي: "الوفاء بمتطلبات المجموعة
الأسترالية".

الصفحة ١٠

النقطة ١، العمود الرابع، يُدرج النص التالي: "ينص القرار الحكومي رقم ١٥٢٥
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على أن تطبيق نظام حصر ومراقبة إنتاج المواد
النووية واستعمالها وتخزينها ونقلها يُمثل شرط ضروري للحصول على إذن بممارسة أنشطة
في مجال استعمال الطاقة النووية"؛

النقطة ١، العمود السادس، يُدرج النص التالي: "ينص التشريع الأوكراني على
تدابير تضمن تنفيذ الالتزامات التي يجب التقيد بها في مجال حصر المواد النووية وتخزينها.
وتشتمل مدونة المخالفات الإدارية على أحكام تنص على أن أي عضو في شركة أو مؤسسة
أو منظمة ينتهك القواعد يعاقب بغرامة"؛

النقطة ٢، العمود الرابع، يُدرج النص التالي: "الالتزامات في مجال حصر المواد
النووية مُحددة في القواعد المنظمة لحصر المواد النووية ومراقبتها في المنشآت، وأُقرت بموجب
الأمر القانوني لوزارة حماية البيئة والأمن النووي رقم ١٩٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٨، وهي مُسجلة لدى وزارة العدل (رقم ٣٣١١/١٨ بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير
١٩٩٩)؛"

النقطة ٢، العمود السادس، يُدرج النص التالي: "ينص التشريع الأوكراني على
تدابير تضمن تنفيذ الالتزامات في مجال حصر المواد النووية وتخزينها. وتنص مدونة المخالفات
الإدارية على أن أي عضو في شركة أو مؤسسة أو منظمة ينتهك القواعد يعاقب بغرامة"؛

النقطة ٣، العمود الرابع، يُدرج النص التالي: ”ينص القرار الحكومي رقم ١٥٢٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على أن تطبيق أي نظام للحصر والمراقبة فيما يتعلق بإنتاج المواد النووية واستعمالها وتخزينها ونقلها هو شرط ضروري للحصول على إذن بممارسة أنشطة في مجال استعمال الطاقة النووية“؛

النقطة ٣، العمود السادس، يُدرج النص التالي: ”يشتمل التشريع الأوكراني على تدابير تضمن تنفيذ الالتزامات في مجال حصر المواد النووية وتخزينها. وتنص مدونة المخالفات الإدارية على أن أي عضو في شركة أو مؤسسة أو منظمة ينتهك القواعد يعاقب بغرامة“؛

النقطة ٤، العمود الرابع، يُدرج النص التالي: ”ينص القرار الحكومي رقم ١٥٢٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على أن تطبيق أي نظام للحصر والمراقبة في مجال إنتاج المواد النووية واستعمالها وتخزينها ونقلها هو شرط ضروري للحصول على إذن بممارسة أنشطة في مجال استعمال الطاقة النووية“؛

النقطة ٤، العمود السادس، يُدرج النص التالي: ”يشتمل التشريع الأوكراني على تدابير تضمن تنفيذ الالتزامات في مجال حصر المواد النووية وتخزينها. وتنص مدونة المخالفات الإدارية على أن أي عضو في شركة أو مؤسسة أو منظمة ينتهك القواعد يعاقب بغرامة“؛

النقطة ٥، العمود الرابع، يُدرج النص التالي: يخضع الموظفون الذين يستخدمون مواد نووية في إطار مزاوتهم لمهامهم للمراقبة، طبقاً للإجراءات المنظمة للمراقبة الخاصة المتعلقة بوصول الأشخاص الطبيعيين إلى الأشغال في المنشآت النووية وبعواد نووية موافق عليها بموجب القرار الحكومي رقم ١٤٧١ المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧“؛

الصفحة ١١

النقطة ٧، العمود الرابع، يُدرج النص التالي: يُنظم القانون المتعلق بالحماية المادية للمنشآت والمواد النووية والغازات المشعة وغيرها من المصادر الإشعاعية المؤينة المسائل المتعلقة بحماية المواد النووية“؛

وترد التدابير الضامنة لأمن المواد النووية أثناء استعمالها وتخزينها ونقلها في القواعد المنظمة للحماية المادية للمواد والمنشآت النووية الموافق عليها بموجب الأمر القانوني رقم ٣٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الصادر عن السلطة المكلفة بتنظيم المجال النووي، وهي مسجلة لدى وزارة العدل تحت الرقم ٤٠٤١/٧٤٨ بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ونسعى في الوقت الراهن جاهدين من أجل تطوير هذه القواعد“؛

ووفقاً للقرار الحكومي رقم ٤١٨-١١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ المتعلق بمراقبة مؤسسات الدولة ذات الأهمية الخاصة وحمايتها، تُكلف وحدات خاصة من قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية بحماية المنشآت النووية ومعاهد البحث العلمي ومختبراته.

النقطة ٨، العمود الرابع، يُدرج النص التالي: وترد التدابير الضامنة لأمن المواد النووية أثناء استعمالها وتخزينها ونقلها في القواعد المنظمة للحماية المادية للمواد والمنشآت النووية الموافق عليها بموجب الأمر القانوني رقم ٣٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الصادر عن السلطة المكلفة بتنظيم المجال النووي، وهي مسجلة لدى وزارة العدل تحت الرقم ٤٠٤١/٧٤٨ بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ونسعى في الوقت الراهن جاهدين من أجل تطوير هذه القواعد؛

النقطة ٨، العمود السادس، يُضاف النص التالي: تترتب على الإخلال بالالتزامات في مجال الحماية المادية للمواد النووية مسؤولية جنائية للمخل بها (المادتان ٢٦١ و ٢٧٤ من القانون الجنائي)؛

النقطة ٩، العمود الرابع، يُدرج النص التالي:

١ - وفقاً للقرار الحكومي رقم ١٣٣٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٧، بشأن الموافقة على الترتيب المتعلق بتنظيم نقل المواد المشعة داخل إقليم أوكرانيا، التوجيه الحكومي رقم ٢٢٦-ص المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أنشئت في إطار قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية وحدة خاصة مكلفة بمراقبة وحماية وسائل نقل الوقود النووي الجديد والمستعمل المخصص للمنشآت النووية؛

٢ - ويرد بيان التدابير الضامنة لأمن المواد النووية أثناء استعمالها وتخزينها ونقلها في القواعد المنظمة للحماية المادية للمواد والمنشآت النووية الموافق عليها بموجب الأمر القانوني رقم ٣٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الصادر عن السلطة المكلفة بتنظيم المجال النووي، والمسجل لدى وزارة العدل تحت الرقم ٤٠٤١/٧٤٨ بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ونسعى في الوقت الراهن جاهدين من أجل تطوير هذه القواعد؛

النقطة ١٢، العمود الرابع، يُدرج النص التالي: ”ينص القرار الحكومي رقم ١٥٢٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على أن تطبيق أي نظام للحصر والمراقبة فيما يتعلق بإنتاج المواد النووية واستعمالها وتخزينها ونقلها هو شرط ضروري للحصول على إذن بممارسة أنشطة في مجال استعمال الطاقة النووية“؛

النقطة ١٣، العمود الرابع، يُدرج النص التالي: يخضع الموظفون الذين يستخدمون مواد نووية في إطار مزاوتهم لمهامهم للرقابة، طبقاً للإجراءات المنظمة للرقابة الخاصة المتعلقة بوصول الأشخاص الطبيعيين إلى الأنشطة الجارية في المنشآت النووية و بمواد نووية، الموافق عليها بموجب القرار الحكومي رقم ١٤٧١ المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛“

النقطة ١٥، العمود الرابع، يُدرج النص التالي: ووفقاً للنظام الأساسي للجنة الحكومية المكلفة بتنظيم المجال النووي، الذي تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٥٥ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، فإن المسائل المتعلقة بتطبيق الدولة لنظام حصر المواد النووية وتنظيم الحماية المادية لتلك المواد، تدخل ضمن اختصاص اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم المجال النووي.“

الصفحة ١٢

النقطة ١٦، العمود الرابع، الفقرة ٣، يُضاف النص التالي: ”وعرض رئيس أوكرانيا على البرلمان (رادا) مشروع قانون يتعلق بالتصديق على البروتوكول الإضافي للاتفاق بين أوكرانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (رقم ٠٢٩٠ بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥)“؛“

الصفحة ١٣

النقطة ١، العمود الرابع، تضاف الفقرتان التاليتان ٣ و ٤:

”٣ - القانون المتعلق بحدود دولة أوكرانيا، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٩١؛“

”٤ - القرار الحكومي القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظمة للتعاون بين أجهزة السلطة التنفيذية والأشخاص الاعتباريين والتي تمنع القيام بأنشطة في مجال استعمال الطاقة النووية في حالة اكتشاف مصادر مُشعة ذات إشعاع مؤين في إطار اتجار غير مشروع.“

الصفحة ١٤

النقطة ٥، العمود الرابع، الفقرة ٣، يُضاف النص التالي: القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستخدام المزدوج؛“

النقطة ٥، العمود الرابع، الفقرة ٤، يُدرج النص التالي: القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد المستعملة لأغراض عسكرية؛

النقطة ٥، العمود الرابع، الفقرة ٦، يحذف: ٦ - المرسوم الرئاسي رقم ١١٧ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

النقطة ٥، العمود السادس، الفقرة ٢، يُستعاض عن الرقمين "١٨٨ و ٢١٢" بالرقمين "١٨٨^(١٧) و ٢١٢^(٤)؛

النقطة ٥، العمود السادس، الفقرة ٣، يُدرج النص التالي: "القانون الجنائي، المادة ٣٣٣ (الصادرات غير المشروعة)؛ الغرامات، التقييد وسلب الحرية".

الصفحة ١٥

النقطة ٦، العمود الرابع، الفقرة ٢، يُدرج النص التالي: القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة من أجل تيسير عمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستخدام المزدوج؛

النقطة ٦، العمود الرابع، الفقرة ٣، يُدرج النص التالي: القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد المستعملة لأغراض عسكرية؛

النقطة ٧، العمود الرابع، يُدرج النص التالي:

"١ - القرار الحكومي رقم ٧٦٧ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ القاضي بالموافقة على النص المتعلق بالإجراءات المنظّمة لتحليل الخبراء في مجال رقابة الدولة على الصادرات؛

٢ - الأمر القانوني الصادر عن دائرة الدولة المُكلفة برقابة الصادرات، رقم ١٨٣ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على التوجيه المتعلق بالتسجيل لدى الدائرة الحكومية المُكلفة برقابة الصادرات والشركات التجارية مثل الشركات العاملة في مجال عمليات النقل الدولي للبضائع؛

٣ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد المستعملة لأغراض عسكرية؛

٤ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستخدام المزدوج؛

النقطة ٨، العمود الرابع، يُدرج النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد المستعملة لأغراض عسكرية؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستخدام المزدوج؛

النقطة ٩، العمود الرابع، يُضاف النص التالي: ”القانون رقم ٥٤٩ - رابعاً، المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، المتعلق برقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد العسكرية ذات الاستخدام المزدوج“؛

النقطة ١١، العمود الرابع، يُضاف النص التالي: ”الدائرة الحكومية المُكلفة بالرقابة على الصادرات (المرسوم الرئاسي رقم ١٢٦٥ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمرسوم الرئاسي رقم ٣٤٢ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)“؛

النقطة ١٣، العمود الرابع، يُضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة عمليات النقل الدولية للمواد المستعملة لأغراض عسكرية؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستخدام المزدوج“.

الصفحة ١٦

النقطة ١٥، العمود الرابع، يُضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد المستعملة لأغراض عسكرية؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للأسلحة ذات الاستخدام المزدوج“؛

النقطة ١٧، العمود الرابع، يُدرج النص التالي: ”القرار الحكومي رقم ٩٢٠ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ القاضي بالموافقة على الترتيب المتعلق بإجراءات منح الضمانات ورقابة الدولة على تنفيذ الالتزامات المتعلقة باستعمال المواد الخاضعة لرقابة الدولة على الصادرات في الأغراض المعلنة“؛

النقطة ٢٠، العمود الرابع، يُدرج النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد المستعملة لأغراض عسكرية؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستخدام المزدوج“؛

النقطة ٢٢، العمود الرابع، يُضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد المستعملة لأغراض عسكرية؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستخدام المزدوج“؛

النقطة ٢٤، العمود الرابع، يُضاف النص التالي: ”القرار الحكومي رقم ٦٩٠ - ص المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، المتعلق بتعزيز آلية تطبيق الإجراءات المنظّمة للرقابة على عمليات النقل الدولية عن طريق الجو للمواد العسكرية ذات الاستعمال المزدوج“؛

النقطة ٢٥، العمود الرابع، يُضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد المستعملة لأغراض عسكرية؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستخدام المزدوج“.

الصفحة ١٧

النقطة ٢٧، العمود الرابع، الفقرة ١، يُضاف النص التالي: ”القرار الحكومي رقم ٨٣٨ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، يُحدد الإجراءات المنظّمة لمنح الدولة شركات التجارة الخارجية، حق تصدير واستيراد المواد للأغراض العسكرية والمواد المتضمنة لمعلومات سرية لدى الدولة“؛

النقطة ٢٧، العمود الرابع، الفقرة ٢، يُضاف النص التالي: ”القرار الحكومي رقم ١٢٥ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ يُحدد الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على المفاوضات من أجل إبرام اتفاقات في مجال التجارة الخارجية (العقود) تتعلق بتصدير المواد المستعملة في الأغراض العسكرية والمواد ذات الاستعمال المزدوج إذا كانت ستُسلم إلى دول خاضعة لحظر جزئي“؛

الصفحة ١٨

النقطة ١، العمود الرابع، يُضاف النص التالي (النقطة ٣): ”القانون المتعلق بحدود دولة أوكرانيا“، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

الصفحة ١٩

النقطة ٥، العمود الرابع، الفقرة ٣، يُضاف النص التالي: القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظّمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستخدام المزدوج“؛

النقطة ٥، العمود الرابع، الفقرة ٤، يُضاف النص التالي: القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراءات المنظمة لرقابة الدولة على عمليات النقل الدولية للمواد المستعملة لأغراض عسكرية“

النقطة ٥، العمود الرابع تحذف الفقرة ٦: ”المرسوم الرئاسي رقم ١١٧ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨“؛

النقطة ٥، العمود السادس الفقرة ٢ يستعاض عن الأرقام ”١٨٨ و ٢١٢“؛

النقطة ٥، العمود السادس الفقرة ٣ يدرج النص التالي: ”القانون الجنائي، المادة ٣٣٣ (الصادرات غير المشروعة)؛ الغرامات والقيود والحرمان من الحرية“؛

النقطة ٦، العمود الرابع الفقرة ٢ يضاف النص التالي: ”القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج“.

الصفحة ٢٠

النقطة ٦، العمود الرابع الفقرة ٣ يدرج النص التالي: ”القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية“؛

النقطة ٧، العمود الرابع يدرج النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ٧٦٧ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ القاضي بالموافقة على الحكم المتعلق بالإجراء الذي ينظم تحليلات الخبراء في ميدان مراقبة الصادرات التي تقوم بها الدولة؛

٢ - الأمر الصادر عن الدائرة الحكومية المكلفة بمراقبة الصادرات رقم ١٨٣ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على التوجيه المتعلق بتسجيل مؤسسات التجارة الخارجية لدى الدائرة (Gos Export Control) بوصفها كيانات تعمل في مجال النقل الدولي للبضائع.

٣ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية؛

٤ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج؛

النقطة ٨، العمود الرابع يضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج؛

النقطة ٩، العمود الرابع يضاف النص التالي: ”القانون رقم ٥٤٩ - رابعا المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المتعلق رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية والمواد ذات الاستعمال المزدوج“؛

النقطة ١١، العمود الرابع يدرج النص التالي: ”الدائرة الحكومية المكلفة بمراقبة الصادرات (المرسوم الرئاسي رقم ١٢٦٥ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمرسوم الرئاسي رقم ٣٤٢ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)“؛

النقطة ١٣، العمود الرابع يضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج“؛

٢ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية؛

النقطة ١٥، العمود الرابع يضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج“.

الصفحة ٢١

النقطة ١٧، العمود الرابع يضاف النص التالي: ”القرار الحكومي رقم ٩٢٠ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ القاضي بالموافقة على الحكم المتعلق بالإجراء الذي ينظم منح الضمانات وقيام الدولة بمراقبة الوفاء بالالتزامات المتعلقة باستخدام المواد الخاضعة لمراقبة الصادرات في الأغراض المعلنة“؛

النقطة ٢٠، العمود الرابع يضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج“؛

النقطة ٢٢، العمود الرابع يضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج“؛

النقطة ٢٤، العمود الرابع يضاف النص التالي: ”الأمر الحكومي رقم 690-٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتطوير آلية التنفيذ المتعلقة بمراقبة عمليات النقل الدولية الجوية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية والمواد ذات الاستعمال المزدوج“؛

النقطة ٢٥، العمود الرابع يضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج“.

الصفحة ٢٢

النقطة ٢٧، العمود الرابع الفقرة ١ يضاف النص التالي: ”يحدد القرار الحكومي رقم ٨٣٨ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الإجراء المتعلق بمنح الدولة لمؤسسات التجارة الخارجية الحق في تصدير واستيراد المواد المستخدمة في الأغراض العسكرية والمواد التي تتضمن معلومات تشكل سرا من أسرار الدولة“؛

النقطة ٢٧، العمود الرابع الفقرة ٢ يضاف النص التالي: ”يحدد القرار الحكومي ١٢٥ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة للمفاوضات الرامية إلى عقد اتفاقات في مجال التجارة الخارجية (العقود) فيما يتعلق بتصدير المواد المستخدمة في الأغراض العسكرية والمواد ذات الاستعمال المزدوج في حال تسليمها إلى دول خاضعة لحظر جزئي“.

الصفحة ٢٣

النقطة ١، العمود الرابع الفقرة ٣ يضاف النص التالي: ”القانون المتعلق بحدود دولة أوكرانيا، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١“.

الصفحة ٢٤

النقطة ٥، العمود الرابع الفقرة ٣ يضاف النص التالي: ”القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج“؛

النقطة ٥، العمود الرابع الفقرة ٤ يضاف النص التالي: ”القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية“؛

النقطة ٥، العمود الرابع تحذف الفقرة ٦: ”٦ - المرسوم الرئاسي رقم ١١٧ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨“؛

النقطة ٥، العمود السادس الفقرة ٢ يستعاض عن الأرقام ”١٨٨ و ٢١٢“ بالأرقام ”١٨٨^{١٧} و ٢١٢^٤“؛

النقطة ٥، العمود السادس الفقرة ٣ يدرج النص التالي: ”القانون الجنائي، المادة ٣٣٣ (الصادرات غير المشروعة؛ الغرامات والقيود والحرمان من الحرية)“.

الصفحة ٢٥

النقطة ٦، العمود السادس الفقرة ٢ يدرج النص التالي: ”القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج“؛

النقطة ٦، العمود الرابع الفقرة ٣ يضاف النص التالي: ”القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية“؛

النقطة ٧، العمود الرابع يضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ٧٦٧ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ القاضي بالموافقة على الحكم المتعلق بتنظيم تحليلات الخبراء في ميدان مراقبة الصادرات التي تقوم بها الدولة؛

٢ - قرار الدائرة الحكومية المكلفة بمراقبة الصادرات رقم ١٨٣ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي توافق به على الأمر المتعلق بتسجيل مؤسسات التجارة الخارجية لدى الدائرة (Gos Export Control) مثل الكيانات التي تقوم بعمليات النقل الدولية للبضائع.

٣ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية؛

٤ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج“؛

النقطة ٨، العمود الرابع يضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج“؛

النقطة ٩، العمود الرابع يضاف النص التالي: ”القانون رقم 549-IV المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المتعلق برقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية و المواد ذات الاستعمال المزدوج“؛

النقطة ١١، العمود الرابع يضاف النص التالي: ”الدائرة الحكومية المكلفة بمراقبة الصادرات (المرسوم الرئاسي رقم ١٢٦٥ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمرسوم الرئاسي رقم ٣٤٢ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)“.

الصفحة ٢٦

النقطة ١٣، العمود الرابع يضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج“؛

٢ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية“؛

النقطة ١٥، العمود الرابع يضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية“؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية“.

النقطة ١٧، العمود الرابع يضاف النص التالي: ”القرار الحكومي رقم ٩٢٠ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ القاضي بالموافقة على الحكم المتعلق بتنظيم منح الضمانات وقيام الدولة بمراقبة الوفاء بالالتزامات المتعلقة باستخدام المواد الخاضعة لمراقبة الصادرات في الأغراض المعلنة“؛

النقطة ٢٠، العمود الرابع يضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية“؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج“؛

النقطة ١٧، العمود الرابع يضاف النص التالي: ”القرار الحكومي رقم ٩٢٠ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ القاضي بالموافقة على الحكم المتعلق بتنظيم منح الضمانات وقيام الدولة بمراقبة الوفاء بالالتزامات المتعلقة باستخدام المواد الخاضعة لمراقبة الصادرات في الأغراض المعلنة“؛

النقطة ٢٠، العمود الرابع يضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية“؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج؛

النقطة ٢٢، العمود الرابع يضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج؛

النقطة ٢٤، العمود الرابع يضاف النص التالي: ”الأمر الحكومي رقم ٦٩٠-ص المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتطوير الآلية التي تنظم مراقبة عمليات النقل الدولية الجوية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية والمواد ذات الاستعمال المزدوج“؛

النقطة ٢٥، العمود الرابع يضاف النص التالي:

”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية؛

٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج؛

الصفحة ٢٧

النقطة ٢٧، العمود الرابع الفقرة ١ يضاف النص التالي: ”يحدد القرار الحكومي رقم ٨٣٨ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الإجراء الذي ينظم منح الدولة لمؤسسات التجارة الخارجية الحق في تصدير واستيراد المواد المستخدمة في الأغراض العسكرية والمواد التي تتضمن معلومات تشكل سرا من أسرار الدولة“؛

النقطة ٢٧، العمود الرابع الفقرة ٢ يضاف النص التالي: ”يحدد القرار الحكومي رقم ١٢٥ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ الإجراء الذي ينظم مراقبة الدولة للمفاوضات

الرامية إلى عقد اتفاقات في مجال التجارة الخارجية (العقود) فيما يتعلق بتصدير المواد المستخدمة في الأغراض العسكرية والمواد ذات الاستعمال المزدوج في حال تسليمها إلى دول خاضعة لحظر جزئي“.

الصفحة ٢٨

النقطة ١، العمود الرابع يضاف النص التالي:

- ”١ - القرار الحكومي رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد المستخدمة في الأغراض العسكرية؛
- ٢ - القرار الحكومي رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القاضي بالموافقة على الإجراء الذي ينظم رقابة الدولة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستعمال المزدوج“.